

شروط و آلية المنح لقرض السيريا كارد :

أولاً: شروط منح الاعتماد :

- مادة 1-** أن يكون طالب الاعتماد و الكفيل من عاملين القطاع العام حصراً القائمين على رأس عملهم والذين تم توطيّن رواتبهم لدى المصرف العقاري و لا يقبل العامل المندب أو المتقاعد .
- مادة 2 -** ألا يتجاوز مبلغ الاعتماد عشرة أمثال الأجر المقطوع مضافاً إليه تعويض المعيشة كحد أقصى أو مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير أيهما أقل .
- مادة 3 -** احتساب فائدة مدينة عن المبلغ المستجر مقدارها 1% تدور شهرياً .
- مادة 4 -** يستفيد الفريق الثاني من الاعتماد مطروحاً منه فائدة دورة مالية لمدة شهر من قيمة الاعتماد ويجب على المستفيد تسديد هذه الفائدة خلال الدورة التالية حصراً من خلال الأجر الوارد للحساب شهرياً وإلا يعتبر مخاللاً بشروط الطلب وتتم ملاحظته بكافة الوسائل المتاحة ، وبأي حال من الأحوال لا يجوز أن يتجاوز رصيد الاعتماد بعد إضافة الفائدة المدينة الرصيد الممنوح .
- مادة 5 -** لا يحق للفريق الثاني المطالبة بمبلغ الاعتماد إلا بعد استكمال الأوراق الثبوتية المطلوبة وخاصة بيان أجره وأجر الكفيل وتعهد المحاسب الصادر عن الجهة التي يعمل لديها على أن يتضمن التعهد :
- تحويل الأجر إلى المصرف العقاري بشكل دائم أثناء فترة منح الاعتماد.
 - عدم ترتيب أي التزام يؤدي إلى تخفيض الأجر الذي منح أو جدد على أساسه الاعتماد إلا بموافقة المصرف .
 - عدم الموافقة على قبول الاستقالة أو الندب أو النقل قبل تبرئة ذمة المستفيد من الاعتماد .
- مادة 6 -** في حال حصول المستفيد على إجازة خاصة بلا أجر ، يتم استيفاء المبالغ المترتبة (أقساط + فائدة) دفعة واحدة عن كامل مدة الإجازة .
- مادة 7 -** أن يكون الأجر مسجلاً لدى التأمينات الاجتماعية أصولاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- مادة 8 -** يتم تخفيض مبلغ الاعتماد الممنوح للفريق الثاني دون أية معارضة من الفريق الثاني بما يتناسب مع مدة الاعتماد بأقساط متساوية سنوياً ، تخفض شهرياً بشكل آلي و لمدة لا تزيد عن 5/ سنوات كما ويحق للفريق الأول تجميد الاعتماد أو إلغائه في حال أخل الفريق الثاني بأحد شروط طلب الاعتماد ، حيث يتم تخفيض الاعتماد و الفوائد آلياً

بتاريخ /26/ من كل شهر و يتم تنفيذ قيد الحساب النظامي للاعتمادات كافة بمبلغ التخفيض الإجمالي من قبلكم يدوياً و بشكل سنوي .

مادة - 9 - يجب على طالب الاعتماد تقديم كفيل مسجل لدى التأمينات الاجتماعية أصولاً على أن لا تقل مدة التسجيل بالتأمينات عن ثلاث سنوات ، ويجب أن يكون الكفيل من الذين تم توطين رواتبهم لدى المصرف .

مادة - 10 - أن لا تتجاوز الاقتطاعات على الراتب مضافاً لها قيمة القسط (التخفيض) والفائدة عن (40 %) من الدخل عند المنح و التجديد إلا في حال الموافقة الخطية من صاحب الاعتماد باقتطاع كامل

قيمة القسط (التخفيض) والفائدة ولو تم تجاوز (40 %) من الراتب على أن يتم تدقيق بيان الراتب المقدم من قبل طالب الاعتماد مع الراتب المحول لدينا على النظام المصرفي (الفينيكس) .

مادة - 11 - يجب على طالب الاعتماد و كفيله عند بداية كل عام تقديم كتاب يوثق بأنه لا زال على رأس عمله .

مادة - 12 - يتم إنذار الفريق الثاني بكتاب مضمون بتسديد الدين المترتب عليه فوراً خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار وفي حال عدم التسديد ضمن المهلة المحددة يتم احتساب فوائد التأخير القانونية حتى الوفاء التام دون المساس بحق المصرف في ملاحقة الفريقين الثاني والثالث بجميع الطرق القانونية لاستيفاء حقوقه .

مادة - 13 - يسقط الفريق الثاني والثالث حقهما بالاعتراض والطعن بتبليغ الإخطارات التنفيذية بمجرد المطالبة لدى دوائر التنفيذ عند التقصير عن الدفع .

مادة - 14 - يتعهد الفريق الثاني بقبول ودفع أية زيادة قد تطرأ على معدل الفائدة مستقبلاً على رصيد الحساب من تاريخ تطبيق المعدل الجديد واعتبارها جزءاً من شروط العقد .

مادة - 15 - يعتبر هذا الطلب بمثابة صك تنفيذي سنداً لأحكام الفقرة /1/ من المادة /8/ من مرسوم إحداث المصرف العقاري رقم /31/ لعام 2005 وتعديلاته ويأخذ حكمه .

مادة - 16 - يتم تحويل الاعتماد إلى حساب الديون في حال تأخر تحويل الراتب الشهري لمدة /3/ أشهر متتالية بعد أن يتم تجميد راتب الكفيل و محاولة تحصيل كامل المبالغ المستحقة عن طريقه .

ثانياً: منح الاعتماد:

1. يتم استلام الطلبات مع كافة الوثائق اللازمة لمنح الاعتماد المطلوب (صورة عن الهوية الشخصية - بيان مصدق بالأجر يتضمن تاريخ الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية - بيان بأجر الكفيل - تعهد المحاسب) لدى دائرة الدراسات بالفرع ويتم التأكد من صحتها ، كما يتم التأكد من أن الأجر الصافي الذي يقبضه طالب منح الاعتماد أكبر أو

- يساوي (40%) من الراتب المقطوع على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار الوثائق المطلوبة عشرة أيام عند تسجيل الطلب .
2. بعد استكمال الوثائق ، يتم دراسة الطلبات مرفقة بالوثائق كافة من قبل لجنة التسليف بالفرع ، وبدوره يقوم بإرسالها إلى الدائرة المختصة لفتح الحساب المطلوب ، و رفع كتاب إلى مديرية المعلوماتية – قسم توطين الرواتب لربط بطاقة الراتب بحساب الاعتماد ، ثم يتم تحويل الطلب إلى
3. قسم القانونية لتوقيع عقد فتح الاعتماد ، و يتم التنفيذ في قسم القروض بعد الانتهاء من كافة الإجراءات اللازمة .
4. يتم إعلام الإدارة العامة – مديرية الدفع الإلكتروني / قسم البطاقات / بأرقام الحسابات الجديدة لطالبي الاعتماد مع رقم حسابه القديم والاسم الثلاثي بكتاب رسمي ليتم تفعيل الرقم على بطاقته سيريا كارد .
5. إعلام محاسب طالب الاعتماد برقم حسابه الجديد لاعتماده بدلاً من القديم ولتحويل الأجر عليه.
6. قبض مبلغ (1000) ل.س (فقط ألف ليرة سورية) من طالب الاعتماد تقيد بحساب استرداد مطبوعات ولمرة واحدة ، ويعفى موظفي المصرف من هذه العمولة .
7. يتم استيفاء عمولة ارتباط بمقدار (0.5% نصف بالمائة) من مبلغ الاعتماد لمرة واحدة فقط و يستثنى عاملي المصرف من ذلك .
- 7 . يتم تعديل تاريخ الفتح و تاريخ الاستحقاق من خلال النافذة / تحرير / ضمن نظام الفينيكس و عند كل تجديد .
8. طباعة جرد اعتماد السيريا كارد بشكل شهري من قبل قسم القروض ، و متابعة استكمال الإجراءات المطلوبة أعلاه .